بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٤/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب التصحيح ـ المدعي / حازم حسين عبود ـ وكيله المحامي محمد علي خليل ابراهيم .

المطلوب التصحيح ضدهما ـ المدعى عليهما / ١. وزير العدل / إضافة لوظيفته } وكيلاهما

٢. مدير التسجيل العقاري العام /إضافة لوظيفته } الموظفان

الحقوقيان إبراهيم تومان وعالية لعيبي شمخي .

الادعاء

إدعى وكيل طالب التصحيح (المدعي) أمام محكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة (٣٢/ق/٢٠٠٩) بأن ملاحظية التسجيل العقاري في الهاشمية قامت بإنقاص في الواجهة الأمامية في القطعة العائدة له المرقمة (١٣٩/٥٢/مقاطعة ٣٠) الجودرية / ناحية القاسم دون مسوغ قانوني او إداري او شيء من ذلك ، وان ذلك تم بقرار التسجيل والتصحيح بالعدد (١٥٧/ايار ٢٠٠٧، مجلد ٣٠٩) في ٢٠٠٧/٥/١٨ والذي جاء تنفيذاً لكتاب مديرية التسجيل العقاري العامة المرقم (٥/أ/٢/٧٤٠٦) في ٢٠٠٧/٤/٢٤ وفقاً للقرار الصادر من محكمة بداءة القاسم المرقم (١٠٨/ب/٢٠٠٥) كونه قراراً ادارياً مخالفاً لأحكام القانون ومجحفاً لحقوقه حيث تم تعويلاً على قرار محكمة بداءة القاسم المنوه عنه انفا لكون تصحيح المساحات يتم من دوائر التسجيل العقاري وان ذلك من الشؤون القانونية التي يعين القيام بها حصراً وليس من المحاكم ولذلك فان قرار الحكم يعتبر معدوماً لا يترتب عليه اثر قانوني كما ان التعويل والاعتماد عليه يلاقي نفس المصير . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بموجب قرارها المرقم (٣٢/ق/٢٠٠٩) في ٢٠١٠/٢/٢٢ الحكم برد دعوى المدعي وتحميله أتعاب المحاماة كون الامر المطعون فيه والذي يطلب المدعي إلغاؤه يستند إلى قرار حكم صادر من محكمة مختصة ومكتسب الدرجة القطعية وبذلك يكون حجة على الناس بما فصل فيه من حكم .

وقد أعيد القرار منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم (٥٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) في ١٥/٨/ ٢٠١٠ . ولعدم قناعة المدعي بقرار المحكمة الاتحادية العليا طلب تصحيحه بموجب لائحته المؤرخة ١٤/٢/٢٠١١ .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طالب التصحيح يطلب تصحيح القرار التمييزي المرقم ٥٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٠ والمؤرخ في ١٥/٨/٢٠١٠ القاضي بتصديق القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري بعدد ٣٢/ق/٢٠٠٩ والمؤرخ ٢٢/٢/٢٠١٠ للأسباب المبينة بلائحته وحيث ان المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ نصت بان الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة كما نصت المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة . عليه يكون طلب التصحيح لا سند له من القانون قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/٥/٢٠١١.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي